

## الوكالة الدولية لبحوث السرطان: تعديلات على النظام الأساسي

### تقرير من الأمانة

- ١- عندما عقد مجلس إدارة الوكالة الدولية لبحوث السرطان دورته الخمسين (في ليون بفرنسا من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨)، أقر للنظام الأساسي<sup>١</sup> للوكالة تعديلات على المادة السادسة تتعلق بما يلي: عدد أعضاء المجلس العلمي، وطريقة الترشيح لعضوية المجلس العلمي، والمشورة التي تقدم بشأن الخبرة المطلوبة للانتماء إلى عضوية المجلس، وقد وردت هذه التعديلات في قرار مجلس الإدارة م/٥٠/ق/XX (المرفق ١). ويتضمن المرفق ٢ النص الراهن للمادة السادسة من النظام الأساسي، ونصها المعدل الذي أقره مجلس الإدارة.
- ٢- رأى مجلس الإدارة أن يشارك في أعمال المجلس العلمي عالم واحد من كل دولة مشتركة، وذلك طبقاً للممارسة السائدة، وأن يظل اختيار وتعيين كل عضو في المجلس العلمي قائماً على أساس خبرته التقنية بصفته الشخصية، لا بوصفه ممثلاً لدولة مشتركة.
- ٣- لاحظ مجلس الإدارة أن العدد الكلي للدول المشتركة كان ٢٠ دولة في أيار/مايو ٢٠٠٧، وأن هذا هو أقصى عدد لأعضاء المجلس العلمي مسموح به حالياً في النظام الأساسي للوكالة (في الفقرة ١ من المادة السادسة). وبالتالي إذا أرادت دولة أخرى عضو في منظمة الصحة العالمية أن تصبح دولة مشتركة في الوكالة الدولية لبحوث السرطان، لما عاد بالإمكان أن يشارك في أعمال المجلس العلمي عالم واحد من كل دولة مشتركة.
- ٤- رأى مجلس الإدارة من الأفضل تعديل النظام الأساسي لإعطائه المرونة الكافية التي تتيح زيادة عدد أعضاء المجلس العلمي دونما حاجة إلى تعديل النظام الأساسي في كل مرة يزداد فيها عدد الدول المشتركة.
- ٥- ورأى مجلس الإدارة أيضاً أنه ضمناً لكي تكون خبرة أعضاء المجلس العلمي ملبية لاحتياجات الوكالة الدولية لبحوث السرطان، ينبغي للدول المشتركة أن تضع في اعتبارها المشورة المقدمة من رئيس المجلس العلمي ومدير الوكالة بشأن الخبرة المطلوبة في الخبراء المرشحين لعضوية المجلس العلمي.

١ الوثائق الأساسية لمنظمة الصحة العالمية، الطبعة السادسة والأربعون، الصفحات ١٧٥-١٧٩، جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٧.

٦- نصت المادة العاشرة من النظام الأساسي للوكالة الدولية لبحوث السرطان على أن تعديلات النظام الأساسي تصبح نافذة متى اعتمدها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه الذين يمثلون دولاً مشتركة ومتى قبلتها جمعية الصحة.

## الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٧- جمعية الصحة مدعوة إلى النظر في مشروع القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية الحادية والستون،

بعد النظر في تعديلات المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة الدولية لبحوث السرطان، بالصيغة التي أقرها مجلس الإدارة في دورته الخمسين؛

وقد وضعت في اعتبارها أحكام المادة العاشرة من النظام الأساسي للوكالة؛

توافق على التعديل التالي للنظام الأساسي للوكالة والذي يصبح نافذاً فوراً:

المادة السادسة - المجلس العلمي

(١) يتألف المجلس العلمي من علماء ذوي مؤهلات رفيعة يختارون على أساس خبرتهم التقنية في بحوث السرطان والميادين المتصلة بها. ويعين أعضاء المجلس العلمي بوصفهم خبراء لا بوصفهم ممثلين لدول مشتركة.

(٢) ترشح كل دولة مشتركة عدداً يصل إلى خبيرين اثنين لعضوية المجلس العلمي ليعين المجلس العلمي أحدهما.

(٣) عند تحديد الخبراء الذين ينظر في تعيينهم في المجلس العلمي، تراعي الدول المشتركة المشورة المقدمة من رئيس المجلس العلمي ومدير الوكالة بشأن الخبرة المطلوبة لعضوية المجلس العلمي عند إجراء العيينات.

(٤) يعين أعضاء المجلس العلمي لمدة أربع سنوات. وإذا تعذر على أي عضو أن يكمل مدة تعيينه، وجب تعيين عضو جديد لبقية المدة المستحقة للعضو، وذلك طبقاً للفقرة ٥.

(٥) عندما يشغر مكان في عضوية المجلس العلمي، تبادر الدولة المشتركة التي رشحت العضو الخارج إلى ترشيح عدد لا يتجاوز خبيرين اثنين طبقاً للفقرتين ٢ و٣. ولا يجوز إعادة تعيين أي عضو ترك المجلس العلمي، عدا العضو الذي يعين لمدة مخفضة، إلا بعد مرور سنة على الأقل.

## الملحق ١

## منظمة الصحة العالمية

## الوكالة الدولية لبحوث السرطان

GC/50/R15

مجلس الإدارة  
الدورة الخمسونليون، ١٤-١٦ أيار/ مايو ٢٠٠٨  
القاعة الرئيسية

## تعديل النظام الأساسي للوكالة

مجلس الإدارة،

بعد أن نظر في تقرير اللجنة الفرعية التابعة لمجلس الإدارة والمعنية بدور ومسؤوليات المجلس العلمي (الوثيقة GC/50/9) ولاسيما المرفق ١ بشأن تكوين عضوية المجلس العلمي،

يقرر تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة بحيث يصبح نصه كما يلي:

المادة السادسة - المجلس العلمي

١- يتألف المجلس العلمي من علماء ذوي مؤهلات رفيعة يختارون على أساس خبرتهم التقنية في بحوث السرطان والميادين المتصلة بها. ويعين أعضاء المجلس العلمي بوصفهم خبراء لا بوصفهم ممثلين لدول مشتركة.

٢- ترشح كل دولة مشتركة عدداً يصل إلى خبيرين اثنين لعضوية المجلس العلمي ليعين المجلس العلمي أحدهما.

٣- عند تحديد الخبراء الذين ينظر في تعيينهم في المجلس العلمي، تراعي الدول المشتركة المشورة المقدمة من رئيس المجلس العلمي ومدير الوكالة بشأن الخبرة المطلوبة لعضوية المجلس العلمي عند إجراء التعيينات.

٤- يعين أعضاء المجلس العلمي لمدة أربع سنوات. وإذا تعذر على أي عضو أن يكمل مدة تعيينه، وجب تعيين عضو جديد لبقية المدة المستحقة للعضو، وذلك طبقاً للفقرة ٥.

٥- عندما يشغر مكان في عضوية المجلس العلمي، تبادر الدولة المشتركة التي رشحت العضو الخارج إلى ترشيح عدد لا يتجاوز خبيرين اثنين طبقاً للفقرتين ٢ و٣. ولا يجوز إعادة تعيين أي عضو ترك المجلس العلمي، عدا العضو الذي يعين لمدة مخفضة، إلا بعد مرور سنة على الأقل.

٦- يتولى المجلس العلمي:

- (أ) وضع نظامه الداخلي؛
- (ب) تقييم أنشطة الوكالة دورياً؛
- (ج) التوصية ببرامج الأنشطة الدائمة وإعداد مشروعات خاصة للعرض على مجلس الإدارة؛
- (د) تقييم المشروعات الخاصة التي ترعاها الوكالة تقييماً دورياً؛
- (هـ) تقديم تقارير إلى مجلس الإدارة عن الأمور المشار إليها في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) أعلاه لينظر فيها عند النظر في البرنامج والميزانية.

## الملحق ٢

النص المعدل من قبل مجلس الإدارة <sup>١</sup>	النص الراهن
<p>المادة السادسة - المجلس العلمي</p> <p>١- يتألف المجلس العلمي من عشرين عالماً على الأكثر من ذوي المؤهلات الرفيعة يختارون على أساس خبرتهم التقنية في بحوث السرطان والميادين المتصلة. ويعين أعضاء المجلس العلمي بوصفهم خبراء لا بوصفهم ممثلين لدول مشتركة.</p> <p>٢- يعين مجلس الإدارة أعضاء المجلس العلمي، ويقترح المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، بعد التشاور مع المنظمات العلمية المختصة، قائمة بالخبراء على مجلس الإدارة.</p> <p>٢- ترشح كل دولة مشتركة عدداً يصل إلى خبيرين اثنين لعضوية المجلس العلمي ليعين المجلس العلمي أحدهما.</p> <p>٣- عند تحديد الخبراء الذين ينظر في تعيينهم في المجلس العلمي، تراعي الدول المشتركة المشورة المقدمة من رئيس المجلس العلمي ومدير الوكالة بشأن الخبرة المطلوبة لعضوية المجلس العلمي عند إجراء التعيينات.</p> <p>٤- ٣= يعين أعضاء المجلس العلمي لمدة أربع سنوات. إلا أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يجري تعيينات لفترات أقل إذا كان ذلك ضرورياً للحفاظ على توازن التناوب السنوي لأعضاء المجلس العلمي. ولا يجوز إعادة تعيين أي عضو يترك المجلس العلمي، عدا العضو الذي يعين لفترة مخفضة، إلا بعد مرور سنة على الأقل.</p> <p>٤- ٣= يعين أعضاء المجلس العلمي لمدة أربع سنوات. إلا أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يجري تعيينات لفترات أقل إذا كان ذلك ضرورياً للحفاظ على توازن التناوب السنوي لأعضاء المجلس العلمي. ولا يجوز إعادة تعيين أي عضو يترك المجلس العلمي، عدا العضو الذي يعين لفترة مخفضة، إلا بعد مرور سنة على الأقل.</p>	<p>المادة السادسة - المجلس العلمي</p> <p>١- يتألف المجلس العلمي من عشرين عالماً على الأكثر من ذوي المؤهلات الرفيعة يختارون على أساس خبرتهم التقنية في بحوث السرطان والميادين المتصلة به.</p> <p>٢- يعين مجلس الإدارة أعضاء المجلس العلمي، ويقترح المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، بعد التشاور مع المنظمات العلمية المختصة، قائمة بالخبراء على مجلس الإدارة.</p> <p>٣- يعين أعضاء المجلس العلمي لمدة أربع سنوات. إلا أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يجري تعيينات لفترات أقل إذا كان ذلك ضرورياً للحفاظ على توازن التناوب السنوي لأعضاء المجلس العلمي. ولا يجوز إعادة تعيين أي عضو يترك المجلس العلمي، عدا العضو الذي يعين لفترة مخفضة، إلا بعد مرور سنة على الأقل.</p> <p>إذا حدثت أية شواغر، يجري تعيين جديد للفترة المتبقية من مدة التعيين التي كان للعضو حق فيها.</p> <p>٤- يتولى المجلس العلمي:</p> <p>(أ) وضع نظامه الداخلي؛</p> <p>(ب) تقييم أنشطة الوكالة دورياً؛</p> <p>(ج) التوصية ببرامج الأنشطة الدائمة وإعداد مشروعات خاصة للعرض على مجلس الإدارة؛</p> <p>(د) تقييم المشروعات الخاصة التي ترعاها الوكالة تقيماً دورياً؛</p>

١ النص المشطوب بخط مستقيم يدل على الحذف، والنص المكتوب بالخط البارز يدل على الإضافة.

<p>إذا حدثت أية شواغر، يجري تعيين جديد للفترة المتبقية من مدة التعيين التي كان للعضو حق فيها. وإذا تعذر على أي عضو أن يكمل مدة تعيينه، وجب تعيين عضو جديد لبقية المدة المستحقة للعضو، وذلك طبقاً للفقرة ٥.</p> <p>٥- عندما يشغر مكان في عضوية المجلس العلمي، تبادر الدول المشتركة التي رشحت العضو الخارج إلى ترشيح عدد لا يتجاوز خبيرين اثنين طبقاً للفقرتين ٢ و ٣. ولا يجوز إعادة تعيين أي عضو ترك المجلس، عدا العضو الذي يعين لمدة مخفضة، إلا بعد مرور سنة على الأقل.</p> <p>٦- [ يظل النص الراهن في المادة ٦-٤ ]</p>	<p>(هـ) تقديم تقارير إلى مجلس الإدارة عن الأمور المشار إليها في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) أعلاه لينظر فيها عند النظر في البرنامج والميزانية.</p>
---	--

= = =